

تحولات الوظيفة التشريعية للبرلمان المغربي في ظل مبادرة الحكم الذاتي: دراسة تحليلية مقارنة

Transformations of the legislative function of the Moroccan parliament under the autonomy initiative: A comparative analytical study

Jamal ELKAWAKIBI جمال الكواكي

دكتور في القانون العام

الكلية المتعددة التخصصات-تازة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله-فاس (المغرب)،

jamal.elkawakibi@usmba.ac.ma

<https://orcid.org/0009-0007-2160-9906>

ملخص:

تعالج هذه المقالة تحولات الوظيفة التشريعية للبرلمان المغربي في ظل مبادرة الحكم الذاتي لجهة الصحراء، وذلك من خلال رصد التحول الدستوري من مركزية مطلقة على مستوى ممارسة الوظيفة التشريعية من طرف البرلمان المغربي إلى لامركزية سياسية والتأسيس لبرلمان جهوي، كما تهدف هذه المقالة إلى إبراز تجليات تراجع احتكار البرلمان الوطني للتشريع عبر إحداث برلمان جهوي يمتلك صلاحيات تشريعية واسعة في المجالات التنموية والاجتماعية والثقافية.

في المقابل، تؤكد المقالة على أن هذا التمكين محكوم بمبدأ التفويض المقيد، من خلال احتفاظ الدولة المركزية باختصاصاتها التشريعية السيادية الحصرية وغير القابلة للتفويض لجهة الصحراء، وقد خلصت المقالة إلى أن المقترح المغربي ينسجم مع التجارب الدولية المقارنة التي تبنت نظاما للحكم الذاتي خاصة التجريبتين الإسبانية والإيطالية، كما خلصت إلى أن التنصيب على الحكم الذاتي ضمن مقتضيات الدستورية، وتفعيل الرقابة القضائية المزدوجة يكفل حماية حق التدبير الديمقراطي للجهة، ويضمن في الوقت نفسه السيادة الوطنية للمملكة.

الكلمات المفتاحية: الحكم الذاتي، الأقاليم الصحراوية، الوظيفة التشريعية، اللامركزية السياسية، التفويض المقيد، الرقابة

القضائية، التجربة المقارنة.

Abstract :

This article examines the transformations of the legislative function of the Moroccan parliament under the autonomy initiative for the Saharan region. It tracks the constitutional shift from absolute centralization in the exercise of legislative power by the Moroccan parliament to political decentralization and the establishment of a regional parliament. Furthermore, this article aims to highlight the manifestations of the erosion of the national parliament's monopoly over

legislation through the creation of a regional parliament endowed with broad legislative powers in developmental, social and cultural fields.

Conversely, the article emphasizes that this empowerment is governed by the principal of restricted delegation, as the central state retains its exclusive and non-delegable sovereign legislative competences regarding the Sahara region. The article concludes that the Moroccan proposal aligns with comparative international experiences that have adopted autonomy systems, particularly Spanish and Italian models. Its also concludes that enshrining autonomy within constitutional provisions and activating dual judicial review guarantees the protection of the region's right to democratic governance while simultaneously ensuring the national sovereignty of the kingdom.

Keywords : Autonomy, Saharan regions, legislative function, political decentralization, restricted delegation, judicial review, comparative experience.

المقدمة:

السياق العام للموضوع

شهدت العقود الأخيرة تحولات كبيرة على مستوى آليات تدبير النزاعات الترابية وإدارة التعددية داخل الدول الموحدة، فقد أثبتت الممارسة الدولية أن المقاربات التقليدية التي كانت تحصر خيارات تسوية النزاعات الإقليمية في ثنائية الانفصال التام أو الإدماج القسري أصبحت عاجزة عن تقديم حلول مستدامة لهذه النزاعات، وفي هذا السياق برز نظام الحكم الذاتي (Autonomy) كآلية دستورية وسياسية جد متقدمة ضمن القانون العام الداخلي والدولي، على اعتبار أنه يشكل توازنا دقيقا بين ضمان حقوق الساكنة المحلية في التدبير الديمقراطي لشؤونها عبر مؤسسات منتخبة من جهة، ومن جهة أخرى الحفاظ على الوحدة الترابية والسيادة السياسية للدولة الأم.

وفي هذا الإطار تندرج المبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظام الحكم الذاتي للأقاليم الصحراوية المقدمة للأمم المتحدة في 11 أبريل 2007، حيث جاءت هذه المبادرة في سياق تاريخي وسياسي اتسم بانسداد أفق التسوية الأومية وفشل مخطط التسوية القائم على الاستفتاء، نظرا لاستحالة تطبيقه على أرض الواقع، كما شكلت هذه المبادرة أرضية ذات مصداقية لنقل النزاع حول الأقاليم الصحراوية نحو الحل السياسي العملي والتوافقي، وهو المسار الذي دعمه مجلس الأمن الدولي في قراراته المتتالية وصولا إلى القرار 2797 واصفا إياها بالمبادرة الجادة وذات المصداقية. وإذا كانت مبادرة الحكم الذاتي قد شكلت مرجعية أساسية على مستوى الأمم المتحدة فإنها، وبالموازاة مع ذلك، تتأطر على المستوى الداخلي بالإصلاحات الدستورية التي تضمنها دستور 2011، ولاسيما تلك المتعلقة بالتنصيص على الجهوية المتقدمة باعتبارها إطارا ملائما لتجاوز الطابع المركزي للدولة المغربية على المستوى الإداري والسياسي، وهيئة البنية التحتية الدستورية لاستيعاب نظام الحكم الذاتي بالأقاليم الصحراوية.

أهمية الموضوع:

تكتسي دراسة الوظيفة التشريعية في ظل مبادرة الحكم الذاتي أهمية بالغة يمكن تلمسها من خلال مجموع من الجوانب المختلفة، فمن جهة تبرز أهمية الموضوع في كون المبادرة المغربية تؤسس لسابقة في التاريخ الدستوري المغربي، حيث يتم التخلي عن احتكار البرلمان الوطني للوظيفة التشريعية لصالح برلمان جهوي يمتلك سلطة سن القوانين الملزمة في مجاله الترابي، وبالتالي فإن دراسة هذا التحول تكتسي أهمية بالغة لفهم كيف يمكن لدولة بسيطة وموحدة أن تستوعب ممارسات ديمقراطية تقترب في جوهرها من اللامركزية السياسية الموسعة، بما يضمن تحقيق الاندماج في ظل وحدة الدولة.

ومن جهة أخرى تكمن أهمية الموضوع في كون الحكم الذاتي لم يعد مجرد مسودة قانونية، بل أصبح النموذج الواقعي القابل للتطبيق لتجنيب منطقة الساحل والصحراء وشمال إفريقيا مخاطر التهديدات الأمنية المتنامية الناتجة عن هشاشة الوضع الأمني في مجموعة من هذه الدول؛ بالإضافة إلى كون الموضوع يقدم فرصة هامة للوقوف على نجاعة التجربة المغربية مقارنة مع نماذج ديمقراطية رائدة كإسبانيا وإيطاليا، مما يبرز قدرة المقترح المغربي على خلق نموذج تنموي جهوي متكامل يوازن بين اقتصاديات التنمية المحلية واحترام الخصوصية الثقافية للأقاليم الصحراوية.

إشكالية الموضوع

إن منح سلطة تشريعية لبرلمان جهوي داخل دولة موحدة كالمغرب يطرح تحديات دستورية وقانونية بالغة التعقيد، فالتشريع هو أرقى مظاهر السيادة وتقاسمه بين المركز والجهة يتطلب هندسة دستورية دقيقة تمنع تحول الحكم الذاتي إلى نظام سيادة مزدوجة يؤدي مع مرور الوقت إلى الانفصال. وارتباطا بذلك، تتمثل إشكالية هذه المقالة في مدى قدرة المبادرة المغربية للحكم الذاتي على إرساء وظيفة تشريعية جهوية تضمن للسكانة الصحراوية حق التدبير الديمقراطي المستقل لشؤونها، دون أن يخل ذلك بالسيادة التشريعية الحصرية للدولة المركزية، وحدود تقاطع هذه الهندسة الدستورية في آليات توزيعها للاختصاصات التشريعية وضمن الرقابة عليها مع النماذج الديمقراطية المقارنة كالتجربة الإسبانية والإيطالية. وتتفرع عن هذه الإشكالية المركزية مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- ما هي الطبيعة المؤسساتية لبرلمان الحكم الذاتي؟ وكيف يؤثر مبدأ التفويض المقيد عمله التشريعي؟
- ما هو مجال التشريع المخول لجهة الحكم الذاتي؟ وما هي الحدود السيادية المحفوظة حصريا للمركز؟
- ما هي الضمانات الدستورية والرقابية التي وضعها المقترح لمنع تنازع الاختصاصات وحماية وحدة النظام القانوني للمملكة؟

منهجية مقارنة الموضوع

لمقاربة هذه الإشكالية والإجابة عن التساؤلات المتفرعة عنها، اقتضت الضرورة العلمية الاعتماد على مقارنة منهجية متعددة الزوايا وتتمثل في:

- المنهج التاريخي: لربط المبادرة المغربية بسياق تطور النزاع المفتعل وفشل المقاربات السابقة.
- المنهج الوصفي والتحليلي: من خلال تفكيك وتحليل النصوص والمضامين الواردة في وثيقة المبادرة المغربية للحكم الذاتي لسنة 2007، وكذا الوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011، لفهم آليات اشتغال المؤسسات التشريعية والرقابية.
- المنهج المقارن: وذلك لقياس وتقييم مدى حداثة المقترح المغربي مقارنة مع تجارب دولية ناجحة في اللامركزية السياسية، وتحديدًا التجربة الإسبانية والتجربة الإيطالية.

استنادا إلى هذه المنهجية وللإحاطة بإشكالية هذه المقالة، سنعمد التصميم التالي:

- المطلب الأول: التأطير القانوني والمؤسسي للتشريع الجهوي؛
- المطلب الثاني: توزيع الاختصاصات التشريعية بين البرلمان الوطني والبرلمان الجهوي؛
- المطلب الثالث: الضمانات الدستورية والرقابية القضائية على التشريع الجهوي.

المطلب الأول: التأطير القانوني والمؤسسي للتشريع الجهوي

يشكل التأسيس لبرلمان جهوي في إطار المبادرة المغربية تحولا عميقا في البنية الدستورية للدولة المغربية، من حيث نقل الدولة نحو اللامركزية السياسية الموسعة، هذا التحول يتطلب تأطيرا دستوريا ومؤسسيا دقيقا لبرلمان جهوي يضمن تمثيلية السكان

المحلية، ويحافظ في الوقت ذاته على السيادة العليا للدولة استنادا لمبدأ التفويض المقيد، وللإحاطة بهذا الجانب، سنعالج في الفقرة الأولى لمأسسة السلطة التشريعية لجهة الحكم الذاتي، على أن نخصص الفقرة الثانية لتحليل الضوابط القانونية لإسناد الوظيفية التشريعية للبرلمان الجهوي.

الفقرة الأولى: مأسسة السلطة التشريعية لجهة الحكم الذاتي

تؤسس المبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظام للحكم الذاتي لجهة الصحراء لمرحلة دستورية وسياسية غير مسبوقة في تاريخ الدولة المغربية الموحدة، إذ تنقل هندسة النظام السياسي من النموذج القائم على المركزية التشريعية المطلقة، إلى نموذج متطور من اللامركزية السياسية أو ما يعرف بالجهوية السياسية¹. وارتباطا بذلك فإن جوهر هذا التحول يتمثل في التخلي عن احتكار البرلمان الوطني المركزي للوظيفة التشريعية في جميع مناحي الحياة العامة، وإحداث برلمان جهوي يمثل الساكنة المحلية ويمنحها حق تدبير شؤونها ديمقراطيا، من خلال هيئة تشريعية تتمتع باختصاصات حصرية في مجالها الترابي، وهذا الانتقال لا يقتصر على كونه مجرد تفويض إداري، بل هو ارتقاء بالمجال المحلي ليصبح فضاء سياسيا حقيقيا يمتلك سلطة وضع القواعد القانونية والتنظيمية، ويجعل الجهة بذلك شريكا في صناعة القرار التشريعي ضمن الميادين المنقولة إليها².

ولكي تعكس هذه المؤسسة التشريعية خصوصيات المجتمع المحلي الصحراوي وتضمن استقراره، ابتكرت المبادرة المغربية هندسة تمثيلية دقيقة تدمج بين الشرعية التاريخية التقليدية والشرعية الديمقراطية الحديثة، إذ نصت وثيقة المبادرة على أن برلمان جهة الحكم الذاتي للصحراء يتكون من أعضاء منتخبين من طرف مختلف القبائل الصحراوية، إلى جانب أعضاء منتخبين بالاقتراع العام المباشر من طرف مجموع سكان الجهة، على اعتبار أن هذا الدمج المزدوج يعد حلا دستوريا يمنع الصدام بين البنيات المجتمعية القبلية المتجذرة في الصحراء وبين مؤسسات الدولة الحديثة، ويضمن تمثيلا شاملا يحمي المجموعات ذات الهوية والخصوصيات المحلية، بالإضافة إلى اشتراط ضرورة تضمين تشكيلة هذا البرلمان نسبة ملائمة من النساء³.

¹ عبد الوهاب معلمي، مشروع الحكم الذاتي في الصحراء: البعد الإقليمي والدولي، مجلة آفاق، العدد 77-78، يناير 2010، ص: 13-14.

² فهد كرواي، تحيين مبادئ الحكم الذاتي المغربي في ضوء التجارب الدولية، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلة الصحافة،

<https://www.assahifa.com/%D8%AA%D8%AD%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A6-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D8%A7%D8%AA%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%B6%D9%88/>، تاريخ الزيارة: 10 ماي 2026.

³ المادة 19 من المبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظام الحكم الذاتي لجهة الصحراء، المتضمنة في الرسالة المؤرخة بتاريخ 11 أبريل 2007 والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من طرف الممثل الدائم للمغرب بالأمم المتحدة، يمكن الاطلاع عليها عبر الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

<https://digitallibrary.un.org/record/597424?v=pdf>، تاريخ الزيارة: 10 ماي 2026.

ويعتبر الفقه القانوني أن هذا التنصيص يتماشى بقوة مع أحدث المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتحديدًا المادة 21¹ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية²، كما يتطابق مع معايير إشراك الأقليات والمجموعات الترابية في الحياة العامة كما وردت في توصيات "لاندا" لعام 1999، والتي تحث الدول على توفير آليات تضمن المشاركة الفعالة للسكان المحليين في التشريع والتدبير³.

وعلاقة بمضمون الوظيفة التشريعية فإن المبادرة المغربية لم تكتف بمنح البرلمان الجهوي اختصاصات شكلية فقط، بل خولته صلاحيات تشريعية وتنظيمية واسعة تجعل منه الفاعل الأساسي في صياغة السياسات العمومية المحلية، وتغطي هذه الاختصاصات ميادين حيوية تشمل تنظيم الإدارة المحلية والشرطة المحلية ومحاكم الجهة، فضلاً عن قيادة التنمية الاقتصادية عبر التخطيط الجهوي، وتشجيع الاستثمارات، والتجارة والصناعة والسياحة والفلاحة، دون إغفال البعد الهوياتي من خلال منح البرلمان الجهوي سلطة التشريع في مجال التنمية الثقافية لضمان حماية التراث الثقافي الصحراوي الحساني والنهوض به، وهو ما يعكس اعترافاً مؤسسياً بالتعددية الثقافية داخل الدولة الموحدة⁴، كما يمتد نطاق التشريع الجهوي ليؤسس لاستقلالية مالية حقيقية من خلال تدبير ميزانية الجهة وإقرار نظامها الجبائي⁵.

وبمقارنة تنظيم الوظيفة التشريعية للبرلمان الجهوي وفق مقترح الحكم الذاتي المغربي يتضح أن المبادرة المغربية تتقاطع إلى حد كبير مع مجموعة من التجارب الديمقراطية التي حققت تطوراً ملحوظاً في مسار التخفيف من المركزية وإعادة هيكلة الدولة على المستوى الترابي، وفي هذا الإطار أسس الدستور الإسباني لسنة 1978⁶ لما يعرف بالمجموعات المستقلة (Estado de las Autonomías)، حيث خولت المادتان 148 و149 من الدستور لسبعة عشر مجموعة مستقلة الحق في امتلاك برلمانات جهوية منتخبة تتمتع بسلطات تشريعية واسعة جداً في مجالات التعليم، الصحة، الثقافة والتنمية الاقتصادية، مع احتفاظ الدولة المركزية باختصاصات السيادة، وبذلك يتقاطع المقترح المغربي مع النموذج الإسباني في كونه يمنح الأقاليم الصحراوية سلطة تشريعية فعلية، ويؤسس لبرلمان جهوي تبتثق عنه حكومة محلية مسؤولة أمامه، كما هو الشأن في برلمانات المجموعات المستقلة الإسبانية أو

¹ المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 217 أ (د-3) بتاريخ 10 دجنبر 1948، يمكن الاطلاع عليه على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>، تاريخ الزيارة: 15 ماي 2026.

² العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يمكن الاطلاع عليه على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>، تاريخ الزيارة: 15 ماي 2026.

³ عبد الفاضل أكينديل، الحكم الذاتي المبادرة المغربية بشأن الصحراء كعبر عن تقرير المصير، مطبعة الرسالة، الرباط، 2011، ص: 89.

⁴ المادة 12 من المبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظام الحكم الذاتي لجهة الصحراء، مرجع سابق.

⁵ المادة 13 من المبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظام الحكم الذاتي لجهة الصحراء، المرجع نفسه.

⁶ الدستور الإسباني لسنة 1978 وفق آخر تعديل لسنة 2011، يمكن الاطلاع عليه عبر الرابط التالي: https://www.constituteproject.org/constitution/Spain_2011?lang=ar، تاريخ الزيارة: 11 ماي 2026.

في الأقاليم ذات الوضع الخاص في إيطاليا¹. إن هذا التقارب المقارن يثبت أن تمكين الساكنة الصحراوية من برلمان يشرع في القضايا الحيوية ينقل مفهوم الحكم الذاتي في المقترح المغربي من مجرد ترتيب إداري مؤقت إلى تعاقد سياسي ودستوري دائم، يتماشى مع ما استقر عليه الفقه الدستوري المعاصر في إدارة التنوع الترابي ضمن سيادة الدولة الموحدة².

الفقرة الثانية: الضوابط القانونية لإسناد الوظيفة التشريعية للبرلمان الجهوي

إن التنصيب على منح صلاحيات تشريعية واسعة لجهة الصحراء لا يترتب عنه إحداث قطيعة مع السيادة الوطنية أو التأسيس لسلطة تشريعية أصلية، فالتأصيل الفقهي لمفهوم الحكم الذاتي³ يؤكد أنه يظل خيارا سياسيا وقانونيا يمارس داخل إطار الدولة الموحدة، إذ تبقى سلطة الحكم الذاتي جزءا أصيلا من الدولة لا يحق لها الانفصال عنها، مع احتفاظ الدولة الموحدة وسلطتها المركزية بالسيادة المطلقة على كامل ترابها⁴. وبالتالي فإن النظام القانوني في الجهة أو الإقليم الذي يتمتع بحكم ذاتي يعد نظاما تابعا لنظام قانوني مركزي أعلى، فرغم أن هذه الجهة أو الإقليم تمتلك صلاحية التنظيم الذاتي وممارسة الوظيفة التشريعية إلا أنها تفتقر إلى السيادة القانونية المنشأة والمستقلة استقلالاً تاماً عن إرادة الدولة الأم⁵.

وارتباطا بذلك، فإن المبادرة المغربية تركز على مبدأ التفويض المقيد، أي أن الدولة ببرلمانها الوطني تظل هي الأصل في ممارسة اختصاصات الوظيفة التشريعية، وتعمل على تفويض جزء من هذه الاختصاصات لصالح البرلمان الجهوي، وبالتالي فإن جهة الحكم الذاتي تصبح مفوضة للعمل نيابة عن الدولة كإدارة تكميلية، حيث يعمل المجلس التشريعي للأقاليم الصحراوية حصرا في

¹ أحمد العلام، الحكم الذاتي في الأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية: الرهانات والآفاق المستقبلية، مرجع سابق، ص: 96-97.

² محمد اليوسفي، الجهوية الموسعة والحكم الذاتي في دول البحر الأبيض المتوسط دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الأول وجدة، الكلية متعددة التخصصات الناظور، السنة الجامعية 2020-2021، ص: 304.

³ تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن التعاريف التي قدمها فقهاء القانون لمفهوم الحكم الذاتي تميزت بالتنوع والاختلاف، ولم يستقر الأمر على تعريف واحد وموحد، حيث عرفه "Denisov" بأنه "التسوية المناسبة لتنظيم الدولة على أساس رغبة الجماهير، حتى في حالة عدم التعبير عن رغبتها في الانفصال أو في كونها غير قادرة على التعبير عن تشكيل دولة مستقلة"، كما عرف "GIANNIN" الحكم الذاتي على أنه: "يقصد بالحكم الذاتي أن تمنح الدولة الهيئات الإقليمية التي تشكل جزءا من نظامها بعضا من سلطاتها العامة عن طريق قوانين خاصة بها"، أما "Ludo Van Wauwe" فيعرف نظام الحكم الذاتي بأنه "استقلال يصل مداه إلى هيئات الدولة العليا، مع التمتع بالسيادة بمعنى أن يكون لها الحكم الذاتي وهذا الاستقلال له سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية". يراجع في هذا الإطار: محمد الهماوندي، الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية، دراسة نظرية مقارنة، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990، ص: 12. أما بالنسبة للدكتور مصطفى أبو زيد فهيم فإنه فسر مفهوم الحكم الذاتي بقوله: "وقد سمي هذا النظام بنظام المناطق (Régionalisme)، لأن نطاقه الإقليمي عبارة عن منطقة (Région) كبيرة تتشابه ظروفها من حيث اللهجة والحالة الاقتصادية والبيئة تشابها يعطيها طابعا تنفرد به بين مناطق الدولة كلها". يراجع في هذا الإطار: مصطفى أبو زيد فهيم، تقييم الإدارة المحلية في القانون المقارن، مجلة العلوم الإدارية، السنة الثالثة، العدد الأول، يونيو 1961، ص: 254.

⁴ علي الجرباوي، الحكم الذاتي: دراسة حول المفهوم والنموذج، المستقبل العربي، المجلد 41، العدد 478، 2018، ص: 124 وما يليها.

⁵ محمد بوبوش، قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي وجهة نظر مغربية، دراسات استراتيجية، العدد 130، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى 2008، ص: 44-45.

حدود السلطات التي ينتجها دستور الدولة المركزية وفي إطار ما يسمح به التفويض الدستوري، وهو ما يمنع التداخل أو التنازع بين المركز والجهة، ويضمن استمرار السمو القانوني للتشريع الوطني في القضايا ذات البعد السيادي¹.

ولترجمة هذا التوازن المؤسساتي إلى قواعد ملزمة وضعت المبادرة المغربية مجموعة من الضوابط لتحسين سيادة الدولة وحماية سيادتها، خاصة عبر التحديد الواضح للاختصاصات الحصرية التي تحتفظ بها الدولة المركزية بقوة القانون، حيث نصت المبادرة المغربية على أن الدولة تحتفظ باختصاصاتها الحصرية في ميادين السيادة الأساسية، وتشمل هذه الميادين المحفوظة: مقومات السيادة الرمزية والمادية المتمثلة في العلم والنشيد الوطني والعملة، كما تشمل الاختصاصات الدستورية والدينية لجلالة الملك، بصفته أمير المؤمنين والضامن لحرية ممارسة الشعائر الدينية وللحريات الفردية والجماعية²، على اعتبار أن هذه المقومات تشكل النواة الصلبة للدولة الأمة، وتفويضها يعد تفكيكا لهوية الدولة وليس توزيعا للسلطة.

وإلى جانب ذلك، تحتكر الدولة المركزية سلطة التشريع واتخاذ القرار في القطاعات المرتبطة ببقاء الدولة واستمرارها خاصة على مستوى الأمن الوطني، والدفاع الخارجي، والوحدة الترابية، والنظام القضائي للمملكة وكذا العلاقات الخارجية للدولة³، فمن الناحية الأمنية تبقى الدولة هي المالك الوحيد للقرارات المتعلقة بالمحافظة على السلامة الإقليمية، ولها الحق الحصري في مزاوله كل المهام المتعلقة بالسلح، ومواجهة أي محاولات انفصالية من داخل الإقليم أو خارجه، لتأمين الاستقرار العام⁴. ويتطابق هذا التوزيع تماماً مع المعايير الدولية للحكم الذاتي، التي تعتبر أن إبقاء شؤون الدفاع والأمن والنظام القضائي في يد مؤسسات الدولة المركزية هو الضامن الأساسي للوحدة، وهو ما يعرف في الأدبيات السياسية بالاستقلالية الجزئية التي تخضع لاعتماد الدولة الأم على صعيد السيادة⁵.

أما في مجال العلاقات الخارجية، والذي يمثل أبرز تجليات السيادة السياسية والقانونية للدول على مستوى القانون الدولي، فقد اعتمد المقترح المغربي مقارنة متقدمة تجمع بين الاحتكار السيادي والتدبير التشاركي المبتكر، فإذا كان الأصل أن تباشر الدولة وتدير العلاقات الخارجية حصرياً، فإن المبادرة أدخلت استثناء من حيث إلزام الدولة المركزية بضرورة التشاور مع جهة الحكم الذاتي للصحراء في كل القضايا والاتفاقيات الدولية ذات الصلة المباشرة باختصاصات ومصالح الجهة، بالإضافة إلى تمكين الحكومة الجهوية، شريطة التشاور المسبق مع الحكومة المركزية، من صلاحية إقامة علاقات تعاون مع جهات أجنبية بهدف تطوير التعاون

¹ محمد بوبوش، قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي وجهة نظر مغربية، مرجع سابق، ص: 55-56.

² المادة 6 من المبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظام الحكم الذاتي لجهة الصحراء، مرجع سابق.

³ المادة 14 من المبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظام الحكم الذاتي لجهة الصحراء، مرجع سابق.

⁴ محمد بوبوش، مرجع سابق، ص: 58-59.

⁵ المهدي الطياش، مقترح الحكم الذاتي في منطقة الصحراء: مقارنة قانونية وسياسية في ضوء القرار 2797 لمجلس الأمن، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، المجلد 5،

العدد 20، دجنبر 2025، ص: 72-73.

اللامركزي¹، وهو استثناء يؤكد على أن المبادرة لم تكتف بنسخ النماذج المقارنة، بل خلقت نموذجاً يتيح للجهة الانفتاح الدولي وجذب الاستثمارات التنموية في ظل الانضباط لمقومات السيادة الوطنية.

إن مقترح الحكم الذاتي المغربي يؤسس لصيغة دستورية بالغة الدقة، فهو يستبعد كلياً نموذج السيادة المزدوجة الذي يؤدي حتماً إلى الانفصال، ويتبنى بدلاً من ذلك نموذجاً لتقاسم السلطة في إطار احترام السيادة الوطنية، ولعل هذا الإطار القانوني والمؤسسي هو الذي جعل المبادرة المغربية تتجاوز طابعها كمسودة سياسية محلية، لتحظى باعتراف دولي واسع وتصنف ضمن النماذج المتقدمة لتسوية النزاعات الإقليمية، محققة التكامل بين متطلبات السيادة الوطنية ومقتضيات التدبير الترابي الديمقراطي في ظل نظام الحكم الذاتي.

المطلب الثاني: توزيع الاختصاصات التشريعية بين البرلمان الوطني والبرلمان الجهوي

يعتبر التوزيع الدستوري للاختصاصات حجر الزاوية لنجاح نظام الحكم الذاتي، حيث يترجم النوايا السياسية إلى صلاحيات ملموسة للسكان، وقد اعتمدت المبادرة المغربية مقارنة توازن بين تحويل الجهة سلطات واسعة مع احتفاظ المركز بالوظائف السيادية المحفوظة، وهو ما يتقاطع مع هو معمول به في تجارب رائدة مثل إسبانيا وإيطاليا، وبناء على ذلك، سنتطرق في الفقرة الأولى مجال القانون في علاقته بالبرلمان الجهوي، بينما سنقف في الفقرة الثانية عند الاختصاصات التشريعية الحصرية والسيادية للدولة المركزية.

الفقرة الأولى: مجال القانون في علاقته بالبرلمان الجهوي

إن الانتقال من نموذج اللامركزية الإدارية إلى نظام الحكم الذاتي الإقليمي يؤسس لتجاوز التفويض الإداري للصلاحيات من المركز إلى الجهات أو الأقاليم لصالح النقل الدستوري للسلطات والمسؤوليات، فإذا كانت اللامركزية تقوم على تفويض صلاحيات من المركز إلى جهات أدنى، مما يمكن المركز من استعادتها متى شاء وإيرادته المنفردة، فإن نظام الحكم الذاتي في بعده التشريعي يقوم على أساس نقل سلطات واسعة إلى مكون إقليمي محدد، ليصبح بإمكان هذا المكون أن يقرر ويشرع باستقلالية في الشؤون المحددة له². وهو ما جسده المبادرة المغربية من خلال التنصيص على التنازل عن اختصاصات واسعة ومهمة لصالح جهة الحكم الذاتي للصحراء، مما يمنح برلمانها الجهوي سلطة تشريعية وتنظيمية حقيقية تؤثر بشكل مباشر في التنمية المحلية والحياة اليومية للمواطنين.

وبموجب هذا التوزيع الدستوري الدقيق، يمتلك البرلمان الجهوي لجهة الحكم الذاتي صلاحيات حصرية للتشريع وسن القوانين في ميادين استراتيجية تشمل تنظيم الإدارة المحلية وإنشاء وتأطير الشرطة المحلية وتأسيس محاكم الجهة، وكذا في المجال الاقتصادي من خلال احتكار البرلمان الجهوي للتشريع في مجالات التنمية الاقتصادية والتخطيط الجهوي وتشجيع الاستثمارات، بالإضافة إلى قطاعات التجارة والصناعة والسياحة والفلاحة، ولتأمين استقلالية فعلية ومستدامة امتدت السلطة التشريعية لجهة

¹ المادة 15 من المبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظام الحكم الذاتي لجهة الصحراء، مرجع سابق.

² علي الجرباوي، الحكم الذاتي: دراسة حول المفهوم والنموذج، مرجع سابق، ص: 124-125.

الحكم الذاتي لتشمل الجانب المالي، حيث يحق للبرلمان الجهوي إقرار الميزانية الخاصة بالجهة ونظامها الضريبي المحلي بما يضمن توفير الموارد اللازمة بعيدا عن التبعية المطلقة للمركز، أما على مستوى البنية التحتية فإن برلمان الجهة يتولى التشريع في قطاعات الماء والمنشآت المائية والكهربائية والأشغال العمومية والنقل، أما في المجال الاجتماعي فيشرع برلمان جهة الحكم الذاتي في قطاعات السكن والصحة والتربية والتعليم والتشغيل والرياضة بالإضافة للرعاية الاجتماعية¹.

وإدراكا منها لأهمية البعد الثقافي والهوياتي الذي يمثل جوهر النزاعات الترابية، نصت المبادرة المغربية صراحة على منح البرلمان الجهوي سلطة التشريع في مجال التنمية الثقافية، مع التأكيد على ضرورة النهوض بالتراث الثقافي الصحراوي الحساني، فضلا عن التشريع في مجال البيئة². وبذلك يعكس هذا التمكين التشريعي اعترافا مؤسسانيا بالغ الأهمية بالخصوصية الثقافية والهوياتية داخل إطار الدولة المغربية الموحدة، ويجول الحكم الذاتي من مجرد آلية تقنية للتدبير إلى تعاهد سياسي يضمن للسكان القدرة الفعلية على حماية مقوماتهم المحلية³.

إن التوجه الذي تبناه المغرب من خلال هندسة الوظيفة التشريعية لبرلمان جهة الصحراء يمكن استجلائه أيضا على مستوى بعض التجارب الدستورية المقارنة، حيث نص الدستور الإسباني في هذا الإطار على تمكين البرلمانات الجهوية للمجموعات المستقلة من صلاحية التشريع ضمن مجالات وقطاعات متنوعة توازي بشكل كبير ما طرحه المغرب ضمن مبادرة الحكم الذاتي⁴. كما يشير الفقه الدستوري المقارن إلى أن التجربة الإسبانية وازنت بين التنوع الثقافي والوحدة الوطنية، حيث تتمتع هذه المجموعات بسلطة تشريعية محدودة في نطاقها الجغرافي، وفي حال وجود تعارض بين القواعد والنصوص القانونية الإقليمية وتلك الوطنية، فإن الدستور الإسباني يخول للسلطة المركزية إعطاء الأولوية للائحة الوطنية لضمان حماية وحدة وسيادة الدولة⁵.

وبالإضافة للتجربة الإسبانية، فإن الدستور الإيطالي لعام 1948⁶ وتعديلاته اللاحقة (لا سيما المادة 116 في تعديل 2001)، يعد مرجعية في تطبيق نظام اللامركزية السياسية غير المتماثلة من خلال إقرار نظام الوضع الخاص بالنسبة لخمسة جهات وتمتعها بسلطات تشريعية موسعة تتجاوز بكثير ما هو ممنوح لباقي الجهات الإيطالية⁷، حيث يتيح نظام الوضع الخاص في إيطاليا

¹ المادة 12 من المبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظام الحكم الذاتي لجهة الصحراء، مرجع سابق.

² نفس المادة 12 من المبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظام الحكم الذاتي لجهة الصحراء، مرجع سابق.

³ علاء حلول، الحكم الذاتي كحل لقضية الصحراء، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، السنة الجامعية: 2022-2023، ص: 56.

⁴ أحمد العلام، الحكم الذاتي في الأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية: الرهانات والآفاق المستقبلية، مرجع سابق، ص: 97.

⁵ حسن خطابي، قضية الصحراء المغربية بين الشرعية التاريخية والمشروعية القانونية، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2012، ص: 111-112.

⁶ دستور إيطاليا الصادر سنة 1947 شاملا تعديلاته لغاية سنة 2012، يمكن الاطلاع عليه عبر الرابط التالي: https://www.constituteproject.org/constitution/Italy_2012?lang=ar، تاريخ الزيارة: 11 ماي 2026.

⁷ حيث تم إقرار نظام خاص لخمسة جهات وهي: صقلية، سردينيا، وادي الأوست، ترنتان أديج العليا وفريول فانسو جوليان، في حين يتم تنظيم شؤون الجهات الخمسة عشر الأخرى وفق نظام عادي، يراجع في هذا الإطار: كريم فرمان، في كيفية عمل النظام السياسي (مبادئ نظرية مع دراسة تطبيقية للنظم السياسية في سلطنة عمان، الجزائر، فرنسا، إيطاليا)، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص: 120.

لبرلمانات هذه الجهات سن قوانين في مجالات حيوية من قبيل الضرائب المحلية وإدارة الموارد والتخطيط الترابي وتمويل برامج الرعاية الصحية وكذا إدارة النظام المدرسي والبنى التحتية¹. وقد أثبتت الدراسات الدستورية الإيطالية أن التوجه نحو منح هذه الجهات سلطات تشريعية لحماية هويتها اللغوية والتاريخية مكن الدولة الإيطالية من احتواء مجموعة من النزاعات وساهم في تقليص الفوارق التنموية، مما حقق استقرارا سياسيا واجتماعيا واقتصاديا كبيرا داخل دولة موحدة².

إن هذا التقارب المقارن مع التجريبتين الإيطالية والإسبانية يحيلنا على القول بأن المبادرة المغربية للحكم الذاتي لم تبتكر مفهوما استثنائيا للتدبير الترابي لجهة الصحراء، بل استندت إلى تجارب دستورية ناجحة أثبتت فعاليتها في تدبير التنوع والاختلاف داخل الدولة، وبالتالي فإن تمكين جهة الصحراء من برلمان جهوي يشرع في القضايا الحيوية كالاقتصاد والتعليم والضرائب يعكس أرقى تعبير عن الممارسة الديمقراطية في إدارة التنوع الترابي ضمن سيادة الدولة الموحدة.

الفقرة الثانية: الاختصاصات التشريعية الحصرية والسيادة للدولة المركزية

إن منح اختصاصات تشريعية واسعة للجهة، مهما بلغ مداه وعمقه، يظل محكوما بسقف دستوري لا يمكن تخطيه، وهو سقف السيادة الوطنية ووحدة الدولة، ففي الفقه الدستوري المنظم للأنظمة اللامركزية والجهوية السياسية يظل نقل الاختصاصات مرهونا بعدم تفكيك الدولة والانفصال عنها، أي أن الوحدات المتمتعة بالحكم الذاتي سواء في الإطار الداخلي أو الدولي لا تحظى بالشخصية الدولية المطلقة، ومن ثم فهي ليست موضوعا للقانون الدولي بل شخصا وموضوعا للقانون الداخلي للدولة صاحبة السيادة³.

وبناء على هذه المرجعية، عملت المبادرة المغربية على تحصين سيادة ووحدة الدولة من خلال تحديد قائمة حصرية ودقيقة للمجالات التي يمنع على البرلمان الجهوي للصحراء التشريع فيها، والتي تظل حكرا مطلقا وغير قابل للتفاوض لصالح البرلمان الوطني والمؤسسات المركزية⁴، وتتجسد هذه الاختصاصات الحصرية في مجموعة من المجالات أهمها:

- مجال السيادة الرمزية والمؤسسية: فقد نصت المبادرة بشكل صريح على احتفاظ الدولة باختصاصاتها الحصرية في مقومات السيادة وفي مقدمتها العلم، النشيد الوطني والعمللة الوطنية، إلى جانب احتفاظ الدولة حصريا بالمقومات المرتبطة بالاختصاصات الدستورية والدينية لجلالة الملك، بصفته أمير المؤمنين والضامن لحرية ممارسة الشعائر الدينية وللحريات الفردية والجماعية، وهو ما يضمن بقاء المرجعية الروحية والدستورية العليا موحدة وغير خاضعة للتجاوزات التشريعية المحلية⁵، فهذه الرموز

¹ نعيمة العلمي، الجهوية المتقدمة ونظام الحكم الذاتي-دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، جامعة عبد الملك السعدي طنجة، السنة الجامعية 2018-2019، ص: 265.

² محمد اليوسفي، الجهوية الموسعة والحكم الذاتي في دول البحر الأبيض المتوسط دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 98-99.

³ محمد بوبوش، قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي وجهة نظر مغربية، مرجع سابق، ص: 40.

⁴ المادة 6 من المبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظام الحكم الذاتي لجهة الصحراء، مرجع سابق.

⁵ المادة 14 من المبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظام الحكم الذاتي لجهة الصحراء، مرجع سابق.

تسري قوتها القانونية والسيادية في كل شبر من تراب المملكة، ولا يقبل التشريع الجهوي أي مساس بها أو ابتكار رموز موازية لها، كما هو الشأن بالنسبة للطواع البريدية ونظم الاتصالات المعمول بها باسم المملكة المغربية¹.

— مجال السيادة المادية والأمن والدفاع: حيث تبقى الدولة وحدها المسؤولة عن قطاعات الأمن الوطني والدفاع الخارجي والوحدة الترابية وكذا النظام القضائي للمملكة²، وهو ما يفهم منه بأن الدولة المركزية تمتلك، دون غيرها، سلطة تعيين الحدود البرية والبحرية والجوية وحمايتها بجميع الوسائل، وكذا مزاولة كل المهام المتعلقة بالسلح من إنتاج وبيع وحيازة واستخدام للأسلحة والمتفجرات، مع منع الترخيص باستخدام القوة تحت أي ظرف من الظروف التي قد تعرقل الأمن القومي أو تخدم نزعات انفصالية³، إن إبقاء شؤون الدفاع والنظام القضائي بيد المؤسسات المركزية هو الضامن الأساسي لمنع تحول الإقليم إلى كيان مستقل عسكريا، وينسجم بذلك مع جوهر الحكم الذاتي بوصفه استقلالية جزئية تخضع لاعتماد الدولة الأم على صعيد السيادة.

وارتباطا بهذا السياق وبالرجوع للتجربة الإسبانية، يتضح أنه وعلى رغم من جماع الصلاحيات التي خولها الدستور الإسباني لبرلمانات المجموعات المستقلة، فإن السلطة المركزية تحتفظ بصلاحيات تدير القطاعات والمجالات المرتبطة بالسيادة الوطنية للدولة، كما هو الشأن بالنسبة لتقرير السياسة الخارجية وشؤون الدفاع والأمن وكذا تقرير السياسات المالية العامة والأنظمة المصرفية والجمركية⁴. بالإضافة إلى ذلك ولأجل ضمان سيادة وحدة الدولة الإسبانية فإن الدستور الإسباني يعطي الأولوية للقواعد والقوانين التي يقرها البرلمان الوطني في حال إقدام البرلمانات الجهوية على سن تشريعات تتعارض مع تلك التي يصدرها البرلمان الوطني⁵. وهو نفس التوجه الذي تبناه المشرع الإيطالي، حيث أخرج مجالات الدفاع والسياسية الخارجية من دائرة الاختصاصات المخولة للجهات ذات الوضع الخاص، وإبقائها ضمن الاختصاصات الحصرية للدولة الإيطالية لضمان وحدة الدولة وعدم تشتتها، ليشكل بذلك هذا التوازن الدقيق بين الاستقلالية الجهوية والسيادة الوطنية أحد أنجح صيغ اللامركزية في أوروبا⁶.

وتجدر الإشارة إلى أن المبادرة المغربية لم تكتف باستنساخ النماذج الأوروبية بشكل جامد، بل أبدعت حلا قانونيا متقدما فيما يخص مجال العلاقات الخارجية، فالقاعدة العامة في القانون الدولي والدستوري هي أن الدولة تباشر العلاقات الخارجية حصريا وأن الأقاليم أو الجهات ذات الحكم الذاتي لا تكتسب تبعا لذلك شخصية دولية، غير أن المبادرة المغربية وإدراكا منها للحاجة التنموية لجهة الصحراء ألزمت الدولة بأن تباشر مسؤوليتها في مجال العلاقات الخارجية بتشاور مع جهة الحكم الذاتي للصحراء في

¹ أحمد درداري، الأبعاد السياسية والاجتماعية لنظام الجهة بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2002، ص: 134.

² المادة 14 من المبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظام الحكم الذاتي لجهة الصحراء، مرجع سابق.

³ أحمد درداري، الأبعاد السياسية والاجتماعية لنظام الجهة بالمغرب، مرجع سابق، ص: 135.

⁴ محمد بوبوش، قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي وجهة نظر مغربية، مرجع سابق، ص: 40.

⁵ علال حلول، الحكم الذاتي كحل لقضية الصحراء، مرجع سابق، ص: 29.

⁶ Marco Ferrari, Autonomia e Regioni Speciali in Italia, Edizione Giuridica Europea, Milano, 2019, p:74.

القضايا ذات الصلة المباشرة باختصاصات ومصالح هذه الجهة، بل وخول المقترح للحكومة الجهوية للصحراء-شريطة التشاور المسبق مع الحكومة المركزية- إقامة علاقات تعاون مع جهات أجنبية بهدف تطوير الحوار والتعاون اللامركزي¹.

ويعتبر الفقه القانوني أن هذا الاستثناء الدبلوماسي يجعل المبادرة المغربية تتفوق في مرونتها وانفتاحها على بعض التجارب الديمقراطية العريقة في مجال اعتماد أنظمة الحكم الذاتي، فعلى سبيل المثال يضع الدستور الألماني² في فقرته 32 قيودا صارمة ولا يتيح للولايات إبرام اتفاقيات مع دول أجنبية إلا بموافقة صريحة ومعقدة من الحكومة الاتحادية، في حين أن المقترح المغربي فتح بابا مباشرا لجهة الصحراء لجذب الاستثمارات وبناء شركات تنموية عابرة للحدود في ظل السيادة الوطنية والدبلوماسية الرسمية للمملكة³.

ولضمان التطبيق السليم لهذه الاختصاصات السيادية داخل الإقليم دون تدخل مع صلاحيات الحكومة الجهوية، نصت المبادرة المغربية⁴ على ضرورة تعيين مندوب للحكومة المركزية بجهة الصحراء من أجل ممارسة اختصاصات الدولة السيادية في جهة الحكم الذاتي، وذلك عبر تنسيق عمل إدارات الدولة وتمير توجيهات الحكومة المركزية للحفاظ على النظام العام وتطبيق السياسة العامة للدولة داخل الجهة، هذه الآلية المؤسساتية تؤكد أن التنازل عن اختصاصات تنموية واجتماعية للسكان لا يهدف بالدرجة الأولى لتعزيز انسحاب الدولة أو إفراغ المؤسسات المركزية، بقدر ما يروم إعادة هندسة حضور الدولة المركزية على مستوى التدبير الترابي لجهة الصحراء.

المطلب الثالث: الضمانات الدستورية والرقابة القضائية على التشريع الجهوي

إن إقرار اللامركزية السياسية وتوزيع الاختصاصات التشريعية بين المركز وجهة الحكم الذاتي يظل رهينا بضرورة توفر ضمانات دستورية عليا ورقابة قضائية صارمة لضمان استقرار نظام الحكم الذاتي وضبط حدود الصلاحيات بين المركز وجهة الصحراء، وفي هذا السياق سنخصص الفقرة الأولى لدراسة آلية الدسترة كضامن لاستقرار النظام القانوني للحكم الذاتي، في حين سنعالج في الفقرة الثانية دور الرقابة القضائية في تعزيز الوحدة الوطنية وفض النزاعات.

الفقرة الأولى: الدسترة كضامن لاستقرار ووحدة النظام القانوني للحكم الذاتي

يجمع الفقه الدستوري المعاصر على أن أنظمة الحكم الذاتي ولكي تكتسب استقرارها القانوني والسياسي، يجب أن تتجاوز مرتبة القانون العادي لتترسخ في صلب الوثيقة الدستورية، فإذا كان الفعل المنشئ للوحدة الذاتية في بعض السياقات قد يرتبط بمعاهدة دولية فقط، فإنه في سياقات الدولة الموحدة يجب أن يتخذ شكل تعديل أو تنصيب دستوري تشارك جهة أو إقليم

¹ المادة 15 من المبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظام الحكم الذاتي لجهة الصحراء، مرجع سابق.

² الدستور الألماني لسنة 1949 وفق آخر تعديلاته لسنة 2021، يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: https://www.constituteproject.org/constitution/German_Federal_Republic_2012?lang=ar، تاريخ الزيارة: 11 ماي 2026.

³ عبد الفاضل أكينديل، الحكم الذاتي المبادرة المغربية بشأن الصحراء كتعبير عن تقرير المصير، مرجع سابق، ص: 86.

⁴ المادة 16 من المبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظام الحكم الذاتي لجهة الصحراء، مرجع سابق.

الحكم الذاتي في المطالبة به وصياغته ليتلاءم مع النظام القانوني الموحد للدولة¹. إذ لا يمكن تأسيس نظام فعال للحكم الذاتي خارج إطار دستوري مرن ومنفتح، يعزز التعددية السياسية ويضمن فصلا حقيقيا للسلطات على الصعيد الجهوي، وهو ما يتطلب إحداث قطيعة مع الشرعيات التقليدية الموروثة ليحل محلها بناء مؤسسي يستمد شرعيته من سيادة القانون، ويلزم كلا من الدولة المركزية والوحدات المحلية بالاحتكام المشترك والمستمر للقواعد الدستورية المتوافق عليها².

وارتباطا بذلك، فقد أدرك المغرب أن ترك نظام الحكم الذاتي لجهة الصحراء خاضعا للتشريع العادي، الذي يمكن للبرلمان المركزي تعديله أو إلغاؤه، من شأنه أن يفرغ المبادرة من مصداقيتها ويجعلها عرضة للتجاوزات السياسية، وأكدت المبادرة المغربية بشكل صريح على إدراج هذا النظام في أسمى وثيقة في الدولة، حيث نصت على أنه سيتم "مراجعة الدستور المغربي وإدراج نظام الحكم الذاتي فيه، ضمانا لاستقرار هذا النظام وإحلاله المكانة الخاصة اللائقة به داخل المنظومة القانونية للمملكة"³، وذلك للارتقاء بمبادرة الحكم الذاتي من مجرد ترتيب إداري مؤقت إلى التزام دستوري دائم، وجعل سكان جهة الصحراء ومؤسساتهم المنتخبة جزءا لا يتجزأ من الهندسة الدستورية الثابتة للدولة.

إن إدماج نظام الحكم الذاتي ضمن الدستور المغربي يضمن لا محال مستوى متقدما من الحماية القانونية والاستقرار المؤسسي، فالدسترة توفر استقرارا على المدى البعيد وتحيد بكل ما من شأنه تهديد استدامة المشروع⁴. إن هذا البعد القانوني والدستوري هو ما يضع المقترح المغربي في مرتبة متقدمة مقارنة ببعض التجارب الدولية التي تفتقر لمرتكبات قانونية صلبة، مما يمنحه مصداقية مؤسسية ووضوحا يجعله قابلا للتطبيق والامثال من قبل جميع الأطراف⁵.

ويجب التأكيد في هذا الإطار على أن الدستور المغربي لسنة 2011 قد استبق هذا التنزيل من خلال تأسيسه للجهوية المتقدمة، فالوثيقة الدستورية⁶ وضعت هندسة للإطار القانوني والمؤسسي الكفيل بتنفيذ مشروع الحكم الذاتي على أرض الواقع

¹ عبد العليم مجد، مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي: دراسة مقارنة لبعض الأنماط والمشكلات، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1994، ص: 169-170.

² مجد أتركين، التوظيف السياسي لقضية الصحراء الغربية وأسئلة المسلسل الديمقراطي: الشرعية والوثيقة الدستورية، مجلة العربية لعلوم السياسية، العدد 7، 2007، ص: 158.

³ المادة 29 من المبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظام الحكم الذاتي لجهة الصحراء، مرجع سابق.

⁴ Veguilla victoria, Parejo Maria Angustias & Feliu Laura. Regionalisation under occupation : Western saharan parliamentary elites and the Moroccan regionalisation strategy (2011-16), Territory, Politics, Governance, Vol 13, issue 5, 2025, pp : 676-694, DOI : <https://doi.org/10.1080/21622671.2024.2344553>

⁵ Hicham Ismaili، الحكم الذاتي : المفاهيم والنماذج والتحديات، International Journal of Civilization Studies & Tolerance Sciences, Vol 2, N° 1, May 2025, pp : 62-71, DOI : <https://doi.org/10.54878/x3vs9d21>

⁶ الفصل الأول والباب التاسع المتعلق بالجهات والجماعات الترابية الأخرى (الفصول من 135 إلى 146)، دستور 29 يوليو 2011 الصادر بموجب ظهير شريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، عدد 5964 مكرر.

ضمن رؤية متكاملة للإصلاح الترابي والديمقراطي، وقد وفر الدستور المغربي بذلك بنية تحتية قانونية مرنة ومتطورة تسمح للأقاليم الصحراوية بممارسة اختصاصاتها في التنمية الشاملة بفعالية ودون أي تعارض مع السيادة الوطنية، وبالتالي فإن الدسترة بهذا المفهوم لا تقتصر فقط على كتابة نص جديد بل تهدف لتعزيز انسجام نظام الحكم الذاتي مع استراتيجية وطنية كبرى للامركزية السياسية¹.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المبادرة المغربية لم تقدم تفصيلاً بخصوص طبيعة إدراج الحكم الذاتي ضمن المقتضيات الدستورية، فهل سيتم التنصيب على الحكم الذاتي ضمن متن الدستور بشكل عام فقط، مع الإحالة على قانون أو قوانين تنظيمية للتدقيق في كيفية ممارسة هذا الحكم، خاصة على مستوى توزيع الاختصاصات وتحديد الهيئات المحدثة على صعيد جهة الحكم الذاتي؟ وبالتالي فإن إدخال تعديلات على كفاءات ممارسة الحكم الذاتي سترتبط بتعديل هذه القوانين التنظيمية فقط. أم أن التنصيب على الحكم الذاتي سيتم على أساس تضمين الوثيقة الدستورية لجماع التفاصيل الواردة في المبادرة التي تقدم بها المغرب سنة 2007، وبالتالي فإن تعديلها سيتطلب بالضرورة إجراء تعديل دستوري؟

وبالرجوع للتجارب المقارنة، يتضح أن المشرع الإسباني لم يربط تنظيم الحكم الذاتي للمجموعات المستقلة بقرارات حكومية، أو بنصوص قانونية عادية تصدر عن البرلمان المركزي، وإنما عمل على تنظيم الحكم الذاتي من خلال التنصيب عليه في صلب الوثيقة الدستورية لسنة 1978، وبوفاً ما يعرف باللوائح الإقليمية أو أنظمة الحكم الذاتي مكانة تشريعية أسمى من القوانين العادية، بحيث لا يمكن تعديل أو إلغاء القانون التنظيمي لأي جهة من الجهات المستقلة إلا بعد التصويت عليه بالموافقة من طرف البرلمان المحلي للجهة المستقلة المعنية، ثم الموافقة عليه من طرف مجلس النواب ومجلس الشيوخ، والمصادقة عليه بعد ذلك باستفتاء في الجهة المستقلة المعنية، وبالتالي فإن المشرع الإسباني حول للمجموعات المستقلة تأطير مراجعة القانون التنظيمي المنظم للحكم الذاتي بتنسيق مع السلطة المركزية التي توافق على هذا التعديل أو المراجعة بموجب قانون تنظيمي².

وبالنسبة للتجربة الإيطالية، فإن إقرار أنظمة الحكم الذاتي ومنح الوضع الخاص للجهات الخمسة المعنية بذلك قد تم بموجب الفصل 116³ من الدستور، وبالتالي فإن إدراج هذه الخصوصيات في صلب الدستور الإيطالي أدى إلى احتواء الحركات المطالبة بالانفصال ووفر حماية دستورية مطلقة لحقوق الساكنة المحلية في التشريع وإدارة الموارد⁴، على أن نظام الوضع الخاص لهذه الجهات يتم تنظيمه بموجب قوانين تنظيمية تتولى البرلمانات الجهوية إقرارها وتعديلها بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذه البرلمانات، وأن السلطة المركزية لا يحق لها منع إصدار القوانين التنظيمية المتعلقة بالأنظمة الجهوية، في حيث تقتصر صلاحيتها في إحالة هذه القوانين على المحكمة الدستورية من أجل البث في مسألة انسجامها⁵.

¹ أحمد العلام، الحكم الذاتي في الأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية: الرهانات والآفاق المستقبلية، مرجع سابق، ص: 85.

² محمد اليوسفي، الجهوية الموسعة والحكم الذاتي في دول البحر الأبيض المتوسط دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 30.

³ الفصل 116 من الدستور الإيطالي لسنة 1947، مرجع سابق.

⁴ حمد العلام، الحكم الذاتي في الأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية: الرهانات والآفاق المستقبلية، مرجع سابق، ص: 99.

⁵ محمد اليوسفي، المرجع نفسه، ص: 29.

إن اشتراط المبادرة المغربية لمراجعة الدستور وإدراج نظام الحكم الذاتي ضمن فصوله يمثل أسمى الضمانات القانونية، وهذا الإجراء القانوني يقدم من جهة للسكان الصحراوية ضمانات بأن مكتسباتهم التشريعية والتنفيذية محمية بأسمى قانون في البلاد، ومن جهة أخرى يضمن للدولة المركزية أن هذا النظام الجديد سيظل جزءا من المنظومة القانونية للمملكة، ولن يتحول في المستقبل إلى أداة للانفصال والتخلي عن الوحدة الدستورية والترايبية للدولة.

الفقرة الثانية: الرقابة القضائية ودورها في تعزيز الوحدة الوطنية وفض النزاعات

إن التأسيس لنظام لامركزي سياسي يمنح البرلمان الجهوي سلطة تشريع القوانين وإصدار اللوائح التنظيمية، لا يمكن أن يستقر ما لم يقترن بمهندسة قضائية صارمة تتولى ضبط حدود هذه الصلاحيات، ففي الفقه الدستوري المقارن، لا يعتبر الحكم الذاتي مجرد تفويض إداري بل هو تقاسم دستوري للسلطة، وهذا التقاسم يفرز بطبيعته تنازعا في الاختصاصات بين المركز والجهة، ولضمان عدم تحول هذا التنازع إلى أداة لتفكيك وحدة الدولة، تبرز الرقابة القضائية والدستورية لحماية الاستقلالية الجهوية من تغول المركز وكذا حماية السيادة الوطنية من التوجهات الانفصالية للجهة، من خلال السهر على تفسير الأحكام الدستورية المتعلقة بفصل السلطات بين الحكومة المركزية ومناطق الحكم الذاتي¹.

وفي هذا الإطار أفردت المبادرة المغربية للحكم الذاتي حيزا هاما للمهندسة القضائية، مؤسسة لنظام قضائي مزدوج يجمع بين الاستقلالية الجهوية والرقابة الوطنية العليا، فعلى المستوى الجهوي نصت المبادرة صراحة على إحداث مؤسسة قضائية تتمثل في المحكمة العليا الجهوية باعتبارها أعلى جهاز قضائي داخل جهة الحكم الذاتي للصحراء، حيث أوكلت إليها صلاحية النظر انتهائيا في تأويل القوانين الصادرة عن برلمان الجهة². ويعتبر إحداث هذه المحكمة بمثابة ضمانات دستورية متقدمة تؤكد أن قوانين الجهة وتراكماتها التشريعية لن تخضع لتأويلات سياسية من قبل السلطة المركزية، بل ستخضع لتأويل قضائي جهوي يعي خصوصيات المنطقة وحاجياتها التنموية والاجتماعية، دون أي إخلال بالاختصاصات السيادية للمؤسسات القضائية والدستورية الوطنية والمتمثلة أساسا في كل من محكمة النقض والمحكمة الدستورية³.

ومن جهة أخرى يبرز الدور المركزي للمحكمة الدستورية في هذا البناء المؤسساتي، فهي الجهة الوحيدة المخولة للفصل النهائي في مدي مطابقة القوانين الجهوية الصادرة عن برلمان جهة الصحراء لنظام الحكم الذاتي ولأحكام دستور المملكة، وهي التي

¹ محمد اليوسفي، الجهوية الموسعة والحكم الذاتي في دول البحر الأبيض المتوسط دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 72-73.

² المادة 23 من المبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظام الحكم الذاتي لجهة الصحراء، مرجع سابق.

³ محمد أقريقز، المبادرة المغربية لحكم الذاتي: قراءة في المضمون وسؤال الديمقراطية والتنمية في ظل خيار الجهوية المتقدمة، يمكن الاطلاع عليه عبر الموقع الرسمي لمجلة الدراسات القانونية والإدارية،

<https://revuealmanara.com/?s=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9+%D9%84%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85+%D8%A7%D9%84%D8%B0%D8%A7%D8%AA%D9%8A+%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9+%D9%81%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B6%D9%85%D9%88%D9%86>

تاريخ الزيارة: 12 ماي 2026.

يجب أن تبت في أي تنازع إيجابي أو سلبي للاختصاص قد ينشأ بين الحكومة المركزية وحكومة جهة الحكم الذاتي، فهذه الرقابة الدستورية المزدوجة تضمن إبقاء التشريع الجهوي في دائرته المفوضة، وتحول دون إنتاج قوانين سيادية محلية قد تمس بالمجالات الحصرية للدولة من قبيل الأمن والدفاع والسياسة الخارجية¹.

وقد مارست المحكمة الدستورية (Tribunal Constitucional) في التجربة الإسبانية دورا مهما في حماية وحدة الدولة وتفسير مساحات تقاسم السلطة بين المركز والمجموعات المستقلة، إذ أنه وفي حال وجود أي تعارض بين التشريعات الجهوية الصادرة عن برلمانات المجموعات المستقلة وبين مقتضيات الدستور الإسباني، أو في حال تجاوز أي مجموعة لصلاحياتها على حساب الصلاحيات المخولة حصرا للسلطة المركزية فإن المحكمة الدستورية الإسبانية تتدخل للبت في هذه النزاعات². وقد أثبت الفقه الدستوري الإسباني أن هذه الرقابة الدستورية هي التي منعت نظام المجموعات المستقلة من التحول إلى انفصال فعلي، كما هو الشأن بالنسبة للقرار الذي أصدرته المحكمة الدستورية الإسبانية والقاضي بإلغاء قرار البرلمان الكتلوني في شأن الاستقلال عن إسبانيا سنة 2017³.

وهو نفس التوجه الذي تبناه المشرع الإيطالي، حيث أنط بالمحكمة الدستورية الإيطالية مهمة النظر في مدى دستورية القوانين والأعمال التي لها قوة القانون والصادرة عن الدولة أو الجهات بما فيها الجهات ذات الوضع الخاص، وكذا البت في تنازع الاختصاص بين الدولة وهذه الجهات⁴، وقد ساهم هذا الدور القضائي للمحكمة الدستورية في تأطير السلطات الواسعة الممنوحة لهذه الجهات، وضمان انسجامها مع المبادئ العامة للجمهورية الإيطالية، مما حول القضاء الدستوري إلى أداة لتحقيق الاستقرار السياسي وتجاوز التوترات العرقية واللغوية عبر حلول قانونية ملزمة للجميع⁵.

إن التنصيص على هذا النسق القضائي المتكامل والمتمثل في إحداث محكمة عليا جهوية تخضع في رقابتها البعدية لسلطة المحكمة الدستورية ومحكمة النقض، لا يوفر فقط إطارا قانوني للبت في النزاعات بعيدا عن التجاذبات السياسية، بل يحول نظام الحكم الذاتي بأكمله إلى بيئة مؤسسية آمنة ومستقرة، توازن فيه المؤسسات القضائية بين تعزيز ممارسة ديمقراطية حقيقية لإدارة الشأن المحلي بجهة الصحراء، وبين الحماية الصارمة والثابتة للسيادة الوطنية والوحدة الترابية للمملكة المغربية.

الخاتمة:

إن المبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظام للحكم الذاتي لجهة الصحراء لا تمثل فقط اقتراحا أو حلا دبلوماسيا لتجاوز حالة الجمود الأممي في علاقته بالنزاع حول الصحراء المغربية، بل تجسد قطيعة دستورية مع نموذج الدولة المركزية والموحدة، إذ أثبت

¹ محمد اليوسفي، محمد اليوسفي، الجهوية الموسعة والحكم الذاتي في دول البحر الأبيض المتوسط دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 77.

² المادة 161 من الدستور الإسباني لسنة 1978 كما تم تعديله وتميمه سنة 2011.

³ محمد اليوسفي، محمد اليوسفي، الجهوية الموسعة والحكم الذاتي في دول البحر الأبيض المتوسط دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 75.

⁴ الفصل 134 من دستور إيطاليا لسنة 1947، مرجع سابق.

⁵ المرجع نفسه، ص: 76-77.

تحليل مضامين هذه المبادرة أنها تقدم حلا سياسيا وقانونيا يوازن بين حق الساكنة المحلية في التدبير الديمقراطي والمستقل لشؤونها، وبين الحفاظ على السيادة الوطنية والوحدة الترابية للمملكة المغربية.

وقد كشف تحليل الوظيفة التشريعية للبرلمان الجهوي في إطار هذا المقترح، أن التخلي عن احتكار البرلمان الوطني للتشريع في مجموعة من المجالات لصالح برلمان جهة الصحراء، لا يمكن تفسيره بالضرورة على أنه تقسيم للسيادة بل تطبيق متقدم لمبدأ التفويض المقيد، فالبرلمان الجهوي يتمتع بصلاحيات تنمية واقتصادية واجتماعية واسعة تضمن استقلاليته الوظيفية وتستجيب للخصوصيات الثقافية لجهة الصحراء، في حين تظل الصلاحيات التي تجسد سيادة الدولة مثل الدفاع والأمن القومي والعلاقات الخارجية السيادية وكذا الصلاحيات الدينية والدستورية للملك اختصاصا حصريا تمارسه السلطة المركزية.

وبإخضاع هذا التوجه للمقارنة مع بعض التجارب الدولية التي تبنت أنظمة للحكم الذاتي، تبين أن المقترح المغربي يستلهم روح التجربة الإسبانية في بناء المجموعات المستقلة، ومرونة النموذج الإيطالي في تدبير الأقاليم ذات الوضع الخاص، غير أن المغرب أفرد هذه المبادرة بمجموعة من الإجراءات التي تراعي خصوصية نظام الحكم في المغرب وكذا طبيعة النزاع حول الصحراء، لا سيما من خلال تنصيبه على الفصل الدقيق بين تمثيل الجهة وتمثيل الدولة، وكذا إقرار إجراءات انتقالية لتدبير عودة سكان المخيمات إلى أرض الوطن، بالإضافة إلى إرساء رقابة قضائية مزدوجة من خلال محكمة عليا جهوية مع رقابة المحكمة الدستورية ومحكمة النقض.

وتأسيسا على ذلك، فإن مقترح المغرب للحكم الذاتي يتجاوز كونه حلا لنزاع إقليمي ليصبح رافعة استراتيجية لتحقيق الاندماج المغربي، وتأمين منطقة الساحل والصحراء من مخاطر الإرهاب وتنامي الجماعات المتطرفة، مما يفسر الدعم الدولي المتزايد لهذا المقترح باعتباره الخيار الوحيد القابل للتطبيق، غير أن انتقال هذا المشروع من التصور النظري إلى الواقع السوسولوجي والسياسي يطرح مجموعة من التحديات المستقبلية التي تتجاوز النص القانوني لتلامس البنيات المجتمعية والتحولات الجيوسياسية بجهة الصحراء.

فكيف سيتمكن إذا نظام الحكم الذاتي بمؤسساته الحديثة من استيعاب البنية القبلية المتجذرة في المجتمع الصحراوي دون أن تتحول هذه الأخيرة إلى عائق أمام الممارسة الديمقراطية التعددية؟ وهل تكفي الضمانات الدستورية وحدها لخلق تراكم مؤسسي يتجاوز تداعيات هذا النزاع الطويل وبناء ثقة متبادلة بين العائدين من المخيمات والساكنة المستقرة بجهة الصحراء؟ وإلى أي حد يمكن أن يشكل النجاح المفترض لتجربة الحكم الذاتي بجهة الصحراء مدخلا دستوريا يدفع الدولة المغربية مستقبلا نحو تعميم هذا النموذج المتقدم على باقي جهات المملكة ولو بمستويات مختلفة، والانتقال من الجهوية الإدارية إلى دولة الجهات السياسية الموحدة؟ وفي ظل التغيرات المتسارعة في موازين القوى الدولية والإقليمية، كيف سيؤثر التنزيل الواقعي لهذا النظام على حالة التنافس الجيوسياسي الإقليمي التي تتبناها بعض الأطراف تجاه المغرب؟ وهل سيكون الحكم الذاتي بوابة لإعادة إحياء مشروع المغرب العربي الكبير؟

لائحة المراجع:

باللغة العربية:

أحمد درداري، الأبعاد السياسية والاجتماعية لنظام الجهة بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2002.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 217 أ (د-3) بتاريخ 10 دجنبر 1948، <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>.

حسن خطابي، قضية الصحراء المغربية بين الشرعية التاريخية والمشروعية القانونية، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2012.

دستور 29 يوليو 2011 الصادر بموجب ظهير شريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، عدد 5964 مكرر. الدستور الإيطالي لسنة 1947 والمصادق عليه في فاتح يناير سنة 1948، www.constituteproject.org.

دستور إيطاليا الصادر سنة 1948 شاملا تعديلاته لغاية سنة 2012، https://www.constituteproject.org/constitution/Italy_2012?lang=ar.

الدستور الألماني لسنة 1949 وفق آخر تعديلاته لسنة 2021، https://www.constituteproject.org/constitution/German_Federal_Republic_2012?lang=ar.

الدستور الإسباني لسنة 1978 وفق آخر تعديل لسنة 2011، https://www.constituteproject.org/constitution/Spain_2011?lang=ar.

عبد الوهاب معلمي، مشروع الحكم الذاتي في الصحراء: البعد الإقليمي والدولي، مجلة آفاق، العدد 77-78، يناير 2010.

عبد الفاضل أكينديل، الحكم الذاتي المبادرة المغربية بشأن الصحراء كتعبير عن تقرير المصير، مطبعة الرسالة، الرباط، 2011.

على الجرباوي، الحكم الذاتي: دراسة حول المفهوم والنموذج، المستقبل العربي، المجلد 41، العدد 478، 2018. علال حلول، الحكم الذاتي كحل لقضية الصحراء، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، السنة الجامعية: 2022-2023.

عبد العليم مُجَّد، مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي: دراسة مقارنة لبعض الأنماط والمشكلات، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1994.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>

كريم فرمان، في كيفية عمل النظام السياسي (مبادئ نظرية مع دراسة تطبيقية للنظم السياسية في سلطنة عمان، الجزائر، فرنسا، إيطاليا)، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

مُجَّد كرواوي، تحيين مبادئ الحكم الذاتي المغربي في ضوء التجارب الدولية، <https://www.assahifa.com/%D8%AA%D8%AD%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A6-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D8%A7%D8%AA%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%B6%D9%88>

المبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظام الحكم الذاتي لجهة الصحراء، المتضمنة في الرسالة المؤرخة بتاريخ 11 أبريل 2007 والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من طرف الممثل الدائم للمغرب للأمم المتحدة، <https://digitallibrary.un.org/record/597424?v=pdf>.

مُجَّد اليوسفي، الجهوية الموسعة والحكم الذاتي في دول البحر الأبيض المتوسط دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة مُجَّد الأول وجدة، الكلية متعددة التخصصات الناظور، السنة الجامعية 2020-2021.

مُجَّد هماوندي، الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية، دراسة نظرية مقارنة، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990.

مصطفى أبو زيد فهمي، تقييم الإدارة المحلية في القانون المقارن، مجلة العلوم الإدارية، السنة الثالثة، العدد الأول، يونيو 1961.

مُجَّد بوبوش، قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي وجهة نظر مغربية، دراسات استراتيجية، العدد 130، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى 2008.

مُجَّد أتركين، التوظيف السياسي لقضية الصحراء الغربية وأسئلة المسلسل الديمقراطي: الشرعية والوثيقة الدستورية، المجلة العربية لعلوم السياسية، العدد 7، 2007.

مُحَمَّدُ أَقْرِيْقَزْ، المبادرة المغربية لحكم الذاتي: قراءة في المضمون وسؤال الديمقراطية والتنمية في ظل خيار الجهوية

المتقدمة،

<https://revuealmanara.com/?s=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9+%D9%84%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85+%D8%A7%D9%84%D8%B0%D8%A7%D8%AA%D9%8A+%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9+%D9%81%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B6%D9%85%D9%88%D9%86>

المهدي الطياش، مقترح الحكم الذاتي في منطقة الصحراء: مقارنة قانونية وسياسية في ضوء القرار 2797 لمجلس

الأمن، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، المجلد 5، العدد 20، دجنبر 2025.

نعيمة العلمي، الجهوية المتقدمة ونظام الحكم الذاتي-دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، جامعة عبد الملك السعدي طنجة، السنة الجامعية 2018-2019.

باللغة الأجنبية:

Hicham Ismaili, **الحكم الذاتي : المفاهيم والنماذج والتحديات**, International Journal of Civilization Studies & Tolerance Sciences, Vol 2, N° 1, May 2025, DOI : <https://doi.org/10.54878/x3vs9d21>.

Marco Ferrari, **Autonomia e Regioni Speciali in Italia**, Edizione Giuridica Europea, Milano, 2019.

Veguilla victoria, Parejo Maria Angustias & Feliu Laura. **Regionalisation under occupation : Western saharan parliamentary elites and the Moroccan regionalisation strategy (2011-16)**, Territory, Politics, Governance, Vol 13, issue 5, 2025, DOI : <https://doi.org/10.1080/21622671.2024.2344553>.